

وزارة المالية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى
الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة
ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير
المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بإعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك
بجلستها المنعقدة ٢٦/٦/٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام النظام ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من لجنة الشئون القانونية بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٥٧) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل
للعاملين ببنك قناة السويس ، النص التالى :

بند (ب) مادة (٥٧) :

(ب) الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها المؤمن عليهم بواقع (٣٪) من أجرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٤/٩/٢٠٠٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى